

# الدستور المغربي

## الدستور المغربي في حقه المأمور

—(( قيمة الاشتراك ))—

	في الباية الشرفية	في فرنسا	في الخارج
40	30	25	ثلاثة أشهر
70	45	35	ستة أشهر
120	75	60	ستة

الرباط في 22 محرم عام 1357

موافق 25 مارس سنة 1938

—(( الاشتراك ))—

يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلب من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنيقات البوسطة بالغرب ومبدأ الاشتراك اول الشهر

## —(( فهرست ))—

## —(( القسم الرسمي ))—

- 504 ظهير شريف في الصادقة على التقرير المحدث بالجريدة والظاهر المعمولين لتحسين عينة القسم الجنوبي من معج صومعة حسان بالرباط
- 504 ظهير شريف في الاذن ببيع بعض قطع اراضي مخزنية بناحية (فاس)
- 505 ظهير شريف يسد بمحوجه لمدة خمس سنين اجل رخصه باستغلال المعابر ظهير شريف في الاذن بانخالي مجانا عن بعض اراضي مخزنية كائنة بالدار البيضاء
- 505 ظهير شريف في الاذن بعقد معاودة عقارية بالدار البيضاء
- 506 ظهير شريف في الاذن ببيع ثلاث قطع اراضي مخزنية بالاطلس المتوسط
- 506 ظهير شريف في الاذن بالتخلي عن حقوق الدولة في قطعة ارض كائنة بكرسيف
- 507 ظهير شريف في تحديد مقدار الاداء الذي يستخلصه موتنا عن قيمة محصول المعادن وذلك بعد الوضق سواء كانت المعادن بحالها الطبيعية او محسنة منفات او محملة الى حالتها الطبيعية او ممزوجة بمعدن ماخر
- 508 ظهير شريف يتعلمن مانوع النقل المعاشر على الطريق عبر بات الاطيبل
- 508 ظهير شريف يمنع سووجه ان يحدث في الاماكن العمومية جميع الاعمال التي تسر دوالها مالها ومالهان والموافقة على المنظارة او العدة
- 514 ظهير شريف في الاذن بقول عبة بناحية (فاس)
- 515 ظهير شريف في الاذن بيع قطعة ارض مخزنية (بناحية فاس)

- 493 ظهير شريف في الترخيص بسوق انواع الشعير المعد لامتناع الجنة
- 493 ظهير شريف يتعلق يوميا انواع الطماطم الطerville الى فرنسا والقططر الجزائري خلال السنة الفلاحية 1937 - 1938
- 495 ظهير شريف يتعلق بسوق انواع البطاطة الى فرنسا والمطر الجزيري خلال السنة الفلاحية 1937 - 1938
- 498 ظهير شريف في تعين الشرطه التي يسوق بمتضاهما خارج المقاطعة الفرنسوية وبالباية الشرفية انواع النخالة وما يفضل من طحن القمح الطري والقمح الصلب
- 500 ظهير شريف في الاذن بان يتخلى مجانا لمدينة الدار البيضاء عن قطعة ارض مخزنية لازمه لمساحات بعلمه وازقه
- 501 ظهير شريف يتعلق بجمع المدققات والتبرعات وبفتح قائمات الاكتتابات
- 501 ظهير شريف في تشيم الظهير الشريف المورخ في 10 رمضان عام 1332 الموافق لثاني نشت سنة 1914 الصادر في جعل شاباط يتعلق بقلة الرواتب والمرتبات والاجور وبيكدة، التخلي عنها
- 501 ظهير شريف في التعليم المعطى بالمسايد حسب الموائد المالية
- 502 قرار وزيري يتعلق برقابة المسайд
- 503 ظهير شريف في الاذن بيع قطعة ارض مخزنية (بناحية فاس)

تفصير الظهيرين الشرقيين المشار اليهما اعلاه المورخ او لهم في 22  
شوال عام 1353 الموافق 28 يناير سنة 1935 وانهما في 22 رجب عام  
1354 الموافق 21 أكتوبر سنة 1935

والظهير الشريف المورخ في 21 قعدة عام 1354 الموافق 14 ببرابر  
سنة 1935 الصادر في الغاء الاداء الزائد الذي قدره ثلاثة في المائة  
المترتب على بيع العقارات التي يزيد ثمنها على مليون من الفرنك  
والسلام - وحرر بالرباط في 27 شوال 1356 الموافق 31 ديسمبر 1937  
قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 3 محرم  
عام 1357 الموافق 5 مارس سنة 1938

محمد المقرى

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 8 يناير سنة 1938

المument بالاقامة العامة : موريز

الحمد لله وحده

الظهير الشريف

يجري العمل بموجبه في المنطقة الفرنسية من الايالة الشريفة  
باتفاق بين المورخ في 9 شتنبر سنة 1886 المتعلق بحماية  
الاعمال الادبية والفنية الذي وقعت مراجعته ببرلين  
في 13 نوفمبر سنة 1908 وبرومة في ثاني يونيو سنة 1928

يعلم من كتابنا هذا اسامه الله واعز امره اتنا بعد اطلاعنا على  
نفس اتفاق بين المورخ في 9 شتنبر سنة 1886 والمتعلق بحماية  
الاعمال الادبية والفنية ذلك الاتفاق الذي وقعت مراجعته ببرلين  
في 13 نوفمبر سنة 1908 وبرومة في ثاني يونيو سنة 1928 اقتضى نظرنا  
ال الشريف اجراء العمل بالاتفاق المذكور في المنطقة الفرنسية  
من اياتنا الشريفة والسلام

وحرر بالرباط في 3 قعدة عام 1356 الموافق 5 يناير سنة 1938  
قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 5 محرم  
عام 1357 الموافق 5 مارس سنة 1938

محمد المقرى

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 6 يناير سنة 1938

العمسر العقيم العام للجمهورية الفرنسية بالغرب  
وزير خارجية الجلالة الشريفة : نوجيس

## الفصل الثاني

اذا ثبت عدم الكفاية في نشاط وهمة شركة معادن عواني من حيث  
الامور المعدنية فيما يتعلق بشخص البحث والتقصي عن المعادن من  
الطبقة الثانية وشخص استغلالها والامتياز بها التي لها فيها اكثريه  
المصالح والمنافع يمكن اصدار ظهير شريف في الغاء الادن المذكور  
بدون ان يجري العمل به في الماضي على شخص البحث والتقصي  
ورخص الاستغلال والامتياز للسعادن المتالف منها الملك المعدني  
السابق والسلام

وحرر بالرباط في 26 شوال عام 1356 الموافق 30 ديسمبر سنة 1937  
قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 3 محرم  
عام 1357 الموافق 5 مارس سنة 1938

محمد المقرى

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 30 ديسمبر سنة 1937

العمسر العقيم العام : نوجيس

## الحمد لله وحده

الظهير الشريف

تمد بموجبه خلال سنة 1938 مقتضيات الظهائر الشريفة المورخ اولها  
في 22 شوال 1353 الموافق 28 يناير 1935 وثانها في 22 رجب  
1354 الموافق 21 أكتوبر 1935 وثالثها في 16 شوال 1354  
الموافق 11 يناير 1936 ورابعها في 21 قعدة عام 1354  
الموافق 14 ببرابر سنة 1936 الصادرة كلها في  
التقصي من مقدار اداءات التسجيل

يعلم من كتابنا هذا اسمه الله واعز امره اتنا اصدرنا امرا  
ال الشريف بما اتي

فصل فريد

تمد خلال سنة 1338 مقتضيات الظهائر الشريفة الاتي بيانها وهي  
الظهير الشريف المورخ في 22 شوال عام 1353 الموافق 28 يناير  
سنة 1935 الصادر في التقصي من مقدار اداءات التسجيل واداءات  
المحافظة العقارية فيما يرجع للرسوم المتعلقة بالرهن وبرفع اليد  
عنه والظهير الشريف المورخ في 22 رجب عام 1354 الموافق 21  
اكتوبر سنة 1935 الصادر في التقصي من اداءات التسجيل والأداء  
المترتب على تقييد رهن المحلات التجارية والظهير الشريف  
المورخ في 16 شوال عام 1354 الموافق 11 يناير سنة 1936 الصادر في